

قانون مؤقت رقم 56 لسنة 2001

قانون معدل لقانون العمل

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 2001) ويقرأ مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يلغى نص المادة 20 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ. تكون حقوق الملكية الفكرية لصاحب العمل إذا ابتكرها العامل، وكانت تتعلق بأعمال صاحب العمل، أو إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته أو مواد الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك.

ب. تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية للمبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك.

المادة (3)

تعديل المادة 33 من القانون الأصلي بإضافة الفقرتين (ج) و(د) التاليتين إليها:

ج. يجوز أن ينص نظام أي من الصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يكون استثمار أمواله كلياً أو جزئياً في أسهم أو حصص الشركة التي أسس فيها ذلك الصندوق.

د. يكون للصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة ويجب أن يتضمن نظام أي منها على الأمور المتعلقة بإدارة الصندوق بما في ذلك ما يلي:

1. وجود هيئة عامة للصندوق تتألف من جميع العاملين الأعضاء في الصندوق تجتمع مرة واحدة على

الأقل سنويا لإقرار حسابات الصندوق ومناقشة الأمور الإدارية والمالية وانتخاب ممثليها في لجنة إدارة الصندوق.
2. إدارة أموال الصندوق واستثماراته من قبل لجنة يكون أعضائها من عمال المؤسسة الأعضاء في الصندوق.

5/9/2001

